فيه حرام لعدم الحاجة اليه وان امكن التوصل اليه بالكذب
ولم يمكن بالصدق فالكذب فيه مباح ان كان لتحصيل
ذلك المقصود مباحا وواجب ان كان المقصود واجبا
فاذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه وجب الكذب
باخفايه وكذا لو كان عنده او عند غيره وديعة وسيل
ظالم يريد اخذها عنها وجب عليه الكذب باخفايها
حتى لو اخبره بوديعة عنده فاخذها الظالم فهو اوجب
ضمانها على المودع المخبر ولو استحلفه عليها لزمه ان
يحلف ويوري في يمينه فان حلف ولم يور حنث على
الاصح وقيل لا يحنث وكذلك لو كان مقصود حرب او اصلاح
ذات البين او استمالة قلب المجني عليه في العفو عن
الجناية لا يحصل الا بالكذب فالكذب ليس بحرام وهذا اذا لم
يحصل الغرض الا بالكذب والاحتياط في هذا كله ان يوري
ومعنى التورية ان يقصد بعبارته مقصودا صحيحا
ليس هو كاذبا بالنسبة اليه وان كان كاذبا في ظاهر
اللفظ ولو لم يقصد هذا بل اطلق عبارة الكذب فليس
بحرام في هذا المواضع قال ابو حامد الغزالي وكذا كل
ما ارتبط به غرض مقصود صحيح له او لغيره فالذي له
مثل ان ياخذه ظالم ويسيله عن ماله ليأخذه فله ان
ينكره او يساله السلطان عن فاحشة بينه وبين
الله تعالى ارتكبها فله ان ينكرها ويقول ما زنيت وما شربت
مثلا وقد اشتهرت الاحاديث بتلقين الذين اقروا بالحدود
الرجوع عن الاقرار واما غرض غيره فمثل ان يسأل عن

اخيه

اخيه فينكره ونحو ذلك وينبغي ان يقابل بين مفسدة
الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق فان كانت المفسدة
في الصدق اشد ضررا فله الكذب وان كان عكسه او شك
حرم عليه الكذب ومتى جاز الكذب فان كان المبيح غرضا
يتعلق بنفسه فيستحب ان لا يكذب ومتى كان متعلقا
بغيره لم يجز المسامحة بحق غيره والحزم تركه في كل موضع
ابيح الا اذا كان واجبا واعلم ان مذهب اهل السنة
ان الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمد
ذلك ام جهلته لكن لا اثم في الجهل وانما اثم في العمد
ودليل اصحابنا تغليظ النبي صلى الله عليه وسلم من كذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

## باب الحث على التثبت فيما يحكيه الانسان والنهي عن التحدث بكل ما سمع

اذا لم يظن صحته قال الله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسئولا وقال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد وقال تعالى ان ربك لبالمرصاد ورويناه في صحيح
مسلم عن حفص بن عاصم التابعي الجليل رضي الله عنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم
من طريقين احدهما هكذا والثاني عن حفص بن عاصم
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابا هريرة
فتفيد رواية من اثبت ابا هريرة الزيادة من الثقة
مقبولة وهذا هو المذهب الصحيح المختار الصحيح الذي

الحديث

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)